

٤ - وتلتمس كذلك من الأمين العام اصدار تقرير يوزعه على الدول الأعضاء قبل الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - وتوصي ب悍م اتخاذ إية تدابير تشريعية أو سواها قد يكون من شأنها المساس باعدان ومتعدد اتفاقية تعقد بشأن عدم سريان التقادم على جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي ذلك ريشما تقر الجمعية العامة مثل تلك الاتفاقية؟

٦ - وتقرر اعتماد أولوية عالية لإنجاز مشروع اتفاقية عدم سريان الثقادم على جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بخاصة اقرارها في الدورة الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣ (الدورة ٢٢)

السنة الدولية لحقوق الإنسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخد في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ والذى اطلقت فيه على عام ١٩٦٨ اسم "السنة الدولية لحقوق الإنسان" ،

وأن تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٤٢١٧ (الدورة ٢١) المتخد في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن السنة الدولية لحقوق الإنسان ،

وأن تؤكد من جديد اقتناعها بأن الافتتاح بالسنة الدولية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، سيساهم مساهمة كبيرة في تعزيز الاعتراف والرعاية العالميين لحقوق الإنسان والمعريات الأساسية للناس جميعاً دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لحقوق الإنسان (١) ،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (٢) ،

(١) A/6366 Add.1 و Add.2 .

(٢) الرئائن الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6670 .

وأن تذكّر مقررات رتوبيات المعلقة الدولية المعنوية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الإفريقي ، المعقودة في كيبوتس بزامبيا في عام ١٩٦٧ ، والمعلقة الدراسية المعنوية بتفصيل ، المقررت الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعقودة في وارسو ببولندا في عام ١٩٦٢ ، وعلاقات الأمم المتعددة الدراسية المعنوية بحقوق الإنسان والعقودة مؤتمراً في مانيلا بالفيليبين ، وكينيفستون بجامايكا ، وهلسنكي بفنلندا ،

١ - تتعرّب عن تدريجهما للتلاء ، الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الأقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنوية التي قدمت المعلومات اللازمة عن التدابير والنشاطات المنتوّرة أو المضطلع بها من قبلها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الإنسان ؟

٢ - وتتحمّل بالتدابير المتخذة أو المنتوّرة من قبل الأمين العام لتنسيق النشاطات المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الإنسان ، وتنفيذ الإجزاء المفتصلة من برنامج السنة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (الدورة ٢١) ؟

٣ - وتتحمّل بالنشاطات الخاصة المنتوّرة أو المضطلع بها من قبل هيئات الأمم المتحدة الأخرى بمناسبة السنة الدولية لحقوق الإنسان ؟

٤ - وتدعى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنوية إلى أن تواصل ، بحلول عام ١٩٦٨ ، مخاوفه الجهود والمساعي المبذولة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك التدابير المبينة في مرفق قراريه ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) و ٢١٢ ألف (الدورة ٢١) ، وإلى أن تحل محل الأمين العام تبعاً بهذه الجهود والمساعي ؟

٥ - وتتعرّب عن تدريجهما للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لما انجذبه من أعمال ؟

٦ - وتعمّل بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الوارد في المرفق الثاني التابع لتدريج اللجنة التحضيرية ؟

٧ - وتتعرّب عن أسلوبها في أن يولي المؤتمر اهتماماً خاصاً لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين النساء الفورى الدائم على كافة أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار ؟

٨ - وتقرر تعيين الفقرة ١ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر^(١) بحيث يصبح نصها كما يلي :

” يتخذ المؤتمر قراراته في جميع المسائل الموضوعية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمقترضين ، ما لم يقرر خلاف ذلك ” :

(١) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

٦ - وتندعو المجلس الأوروبي ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوعدة الأفريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية ، وأية منظمات حكومية دولية إقليمية أخرى تكون معنية عناية خاصة بحقوق الإنسان ، إلى ايفاد المراقبين إلى المؤتمر؟

٧ - وتندعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لها اهتمام ظاهر بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والتي قد تود حضور المؤتمر ، إلى ايفاد المراقبين اليه ؟

٨ - وتندعو المنظمات غير الحكومية الأخرى التي قد تكون مهتمة بايفاد المراقبين إلى المؤتمر إلى تقديم طلباتها إلى الأمين العام قبل ١ شباط (فبراير) ١٩٦٨ ، وتلتزم من اللجنة التحضيرية نظر بهذه الطلبات والموافقة عليها إذا كانت المنظمات غير الحكومية المتقدمة بها ذات مركز معترف به ، وكانت دولية في هيكلها ، وكان لها اهتمام ظاهر بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؟

٩ - وتقرر ان تضيف الى مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (١) المادة التالية :
”مراقبو المنظمات غير الحكومية“
”المادة ٦٢“

”يجوز لمرأقيي المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى هذا المؤتمر ، باذن من اللجنة العامة ، ان يوزعوا ، بواسطة الامانة ، بيانات كتابية ذات طابع عام عن مسائل حقوق الإنسان المدرجة بجدول اعمال المؤتمر ” ؟

١٠ - وتلتزم من الأمين العام موافاة المؤتمر بجميع الوثائق المناسبة ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتزويده بما يلزم من الموظفين والتسهيلات والمرافق من مراعاة طبيعة المؤتمر وهدفه ؟

١١ - وتلتزم من الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير مراعي آخر عن التدابير والنشاطات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ، وموافاتها في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير نهائي عن السنة الدولية لحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٩٦٣
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

(١) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

*

*

*